# تحليل حكم الإضرار بالنفس وأدلته في فقه الإمامية


**الدكتور حميده خانم عبداللهي علي بيگ (الكاتب المسؤول)**

**أستاذ مساعد ، قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية ، كلية أصول الدين والدراسات الإسلامية ، قم ، جامعة قم ، ايران**

habdollahi497@gmail.com

**الدكتور محمد نوذري فردوسيه**

**أستاذ مساعد ، قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية ، كلية أصول الدين والدراسات الإسلامية ، قم ، جامعة قم ، ايران**

abasaleh.s@gmail.com

**فاطمه حسيني**

**طالبة دكتوراه ، قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية ، كلية أصول الدين والدراسات الإسلامية ، قم ، جامعة قم ، ايران**

fhosseini_13@yahoo.com


## Analysis of the ruling on harming oneself and its evidence in the Imamiyyah jurisprudence


**Dr. Hamida Khanum Abdullahi Ali Beg (Responsible Writer)**

**Assistant Professor , Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , College of Fundamentals of Religion and Islamic Studies , Qom , University of Qom , Iran**

**Dr. Muhammad Nozari Ferdowsieh**

**Assistant Professor , Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , College of Fundamentals of Religion and Islamic Studies , Qom , University of Qom , Iran**

**Fatemeh Hosseini**

**PhD student , Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , College of Fundamentals of Religion and Islamic Studies , Qom , University of Qom , Iran**

**الملخّص :**

رغم وضوح أهمية صحة الإنسان، إلا أننا نجد مسألة إضراربنفس قد انتشرت بشكل واسع، والتي يعتبرها البعض جائزة بناء على حكم الملكية وكون الإنسان له الحق في ذاته. السؤال الأساسي الذي يطرحه المقال في مجال إضراربنفس هو الحكم الديني على مختلف المستويات الذي استنتجه فقهاء الإمامية بالأدلة العقلية والنقلية.

قد توصل هذا البحث الذي كتب بطريقة توصيفية تحليلية إلى النتائج التالية: إضراربنفس درجات تشمل الانتحار، والبتر، وفقدان إحدى الحواس، والتعرض للمرض، والضرر البسيط، والإهانة. يحرم القتل بالآيات والأحاديث وعقلا. إلا إذا كان للدفاع عن النفس أو الجهاد وبإذن الولي. كما تحرم الشريعة البتر. لأنه يعرض الإنسان للهلاك ما لم يكن لذلك سبب منطقي وطبي. أما المستويات الأخرى فهناك اختلاف بين الفقهاء عليها.

**الكلمات المفتاحية** : الإضرار بالنفس ، فقه الإمامية ، مراتب الإضرار، الأدلة .

**Abstract:**

Despite the clarity of the importance of human health, we find that the issue of self-harm has spread widely, which some consider permissible based on the rule of property and the fact that a person has a right to himself. The main question that the article raises in the field of self-harm is the religious ruling on various levels that the Imami jurists concluded with rational and textual evidence.

This research, which was written in an analytical descriptive manner, has reached the following results: damages of the same degree include suicide, amputation, loss of one of the senses, exposure to disease, minor damage, and insult. It is forbidden to kill verses, hadiths and reason. Unless it is for self-defense or jihad and with the permission of the guardian. The Sharia also forbids amputation, because it exposes a person to death unless there is a logical and medical reason for that. As for the other levels, there is a difference between the jurists on them.

**Key words** : self-harm , Imamiyyah jurisprudence , degrees of harm , evidence .

**المقدمة** :

الإضرار بالنفس من الموضوعات التي تناولتها فصول الفقه المختلفة. ومضمون ذلك هو أنه إذا أضر الإنسان بنفسه، فيما يسبب خسارة معنوي أو روح أو سمعة أو ممتلكات، فإن هذا الفعل يكون حسب آيات من القرآن مثل " و لاتلقوا بايديكم الىالتهلكه " و قواعد مثل "لزوم حفظ النفس" ممنوع. ومع ذلك، فإن الإنسان، بحجة أنه يتحكم في حياته وممتلكاته ويمكنه اتخاذ أي قرار بشأنها، أحيانًا يؤذي نفسه سواء عن طيب خاطر أو عن غير قصد، بينما قراراته وأفعاله عن نفسه صحيحة إلى حد ما. وهو ما يوافق عليه العقل و الشريعة. ولهذا السبب فإن الغرض الأساسي من هذا المقال هو دراسة مستويات إضراربنفس من منظور فقهاء الإمامية، بالإضافة إلى بيان الحكم الخاص بكل مستوى، وأهمية المحافظة على الجسد والروح والعناية والأدلة العقلية والنقلية.

كما ذكرنا، على الرغم من مناقشة درجات إضراربنفس في مختلف القضايا الفقهية، إلا أن مراجعة الأبحاث الحالية تظهر أنه لم يتم إجراء بحث مستقل تحت عنوان المقال. حيث أن أقرب بحث يمكن أن يكون منسجما على ما يبدو مع موضوع المقال هو رسالة ماجستير في الفقه بعنوان " إضراربنفس في الفقه والقانون" كتبها محمود أكبري (عام ١٣٨٤ ش). حيث ذكر مؤلف الأطروحة أدلة عن حرمة إضراربنفس وذلك في أحد فصول الرسالة، وهو يختلف عن منهج هذه المقالة. أطروحة ماجستير أخرى في مجال القانون بعنوان "مبادئ تجريم إضراربنفس " كتبها عزام السادات حسينيان (عام ١٣٩٠ش) والتي تسعى إلى مقارنة مبادئ تجريم إضراربنفس في المجتمع الديني وغير الديني. حيث يختلف هدف تلك الأطروحة عن هذه المقالة التي تبحث في أقوال الفقهاء في درجات إضراربنفس. وهناك مقالة بعنوان "جريمة صناعة العقم وعقابها" لمحمد علي حجازي وفاطمة البداغي (عام ١٣٩٢ش)، حيث نجدها تضم الكثير من الأمثلة عن الإضرار بالنفس, بينما في هذا المقال، نحن لا نسعى إلى ذكر المصاديق والأمثلة، بل نريد تحليل الدرجات المختلفة لإضراربنفس من وجهة نظر فقهاء الإمامية وتقديم معيار لحرمة إضراربنفس.

بالنظر إلى ما سبق، فإن أحد الأسئلة التي سيتم الرد عليها في هذا المقال هو ما إذا كان إضراربنفس حرام مطلقا؟ أم أن درجة إضراربنفس اذا كانت قليلة فلا مشكلة في ذلك؟ بمعنى آخر، هل حرمة إيذاء النفس تشمل فقط الموت أو البتر، أم تشمل أيضًا الحالات التي يتعرض فيها الشخص لمرض أو إصابة شخصيته؟ فما حكم هدر المال؟ هل يمكن أن يضر المرء بنفسه قليلاً أم أنه ممنوع؟ ما هو معيار إضراربنفس ؟ وللإجابة على الأسئلة السابقة يجب أولاً توضيح مفهوم إضراربنفس ثم معايير الفقهاء لحرمة إضراربنفس وأخيراً حكم إضراربنفس في الفقه الإمامي.

## ١- الإضرار بالنفس

قبل بيان حكم إضراربنفس من وجهة نظر فقهاء الإمامية، من الضروري تبيين مفهوم إضراربنفس لغة واصطلاحا؛ حيث أن هاتان الكلمتان الرئيسيتان، وبسبب معانيهما المتعددة، فإنهما بحاجة إلى بحث شامل لتحديد موضع الخلاف.

### ١-١- مفهوم الإضرار

الإضرار مأخوذ من مادة " ض ر ر" وله معاني مختلفة: فالضرر إذا أخذ من ضُرّ يعني الحال السيء؛ سواء كان ذلك سوءًا في النفس، مثل قلة المعرفة والعفة، أو في الجسد، مثل نقص عضو ما، أو قلة المال مثلا (راغب إلاصفهاني، ١٤١٢ ق، ٥٠٣). كما اعتبر البعض من أهل اللغة أن النحول من مصاديق الضرر(الحميري، ١٤٢٠ ق، ٣٨٨٧/٦). وفي القاموس الفقهي، ذكر أن الضرر هو البؤس والفقر والمشقة التي تصل إلى الجسد (سعدي أبو جيب، ١٤٠٨ ق، ٢٢٣). وهكذا، كما هو واضح، فقد استُخدمت عبارة "سوء الحال" في التعريفين اللغوي والفقهي.

وأما إذا كانت الإضرار من جذر ضَرّ فإنه يكون يقابلا للنفع (العاملي، ١٤١٣ ق، ١٢٨). وقد جاء في القرآن، ضَرّ بالفتح مقابل النفع أيضا، مثل: ﴿لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ (المائده/٧٦). لكن ضُرّ لم تأتي مع النفع في أي موضع (القرشي، ١٤١٢ ق، ١٧٦/٤). وعلى عكس المقولتين السابقتين، اعتبر بعض اللغويين أن كلا من كلمتي ضَرّ و ضُرّ هما صد نفع، مع اختلاف أن ضَرّ مصدر و ضُرّ اسم مصدر (صاحب ابن عباد، ١٤١٤ ق، ٧ / ٤٢٩-٤٣٠). وفي الاصطلاح الفقهي, فقد ذهب المرحوم الآخوند الى أن

الضررمقابل النفع، وهو ما يشمل النقصفي النفس أو الأطراف أو عرض الإنسان وممتلكاته (الإيرواني، ١٤٢٩ ق، ٦١٥/٤).

لذلك، فإنه وبعد دراسة كلمة ضرر في اكتب اللغة والفقه، يتضح أن التعريف اللغوي والفقهي متقاربان للغاية، وإذا كان هناك اختلاف في ذلك، فإنه بسبب وضوح معنى كلمة ضرر، وليس بسبب الاختلاف في معناها؛ كما أن الرجوع الى اللغة في مثل هذه الأمور سببه أن معنى الكلمة الرائج في العرف غير صحيح؛ حيث أن الرجوع الى اللغة في هذه الحالات يعد من مصاديق رجوع الجاهل إلى العالم، وليس هذا هو الحال هنا. من ناحية أخرى، من خلال البحث عن استخدامات هذه الكلمة، يتم الحصول على معنى في الذهن، يمكن الرجوع إليه عند الشك في بعض حالاته. والخلاصة أن ما يسعى هذا المقال إلى البحث فيه، من بين كل المعاني التي تُعطى للضرر، هو الضرر مقابل المنفعة، وهو عيب يدخل في جسم الإنسان أو عقله أو ممتلكاته دون نفع.

### ١-٢- مفهوم النفس

جمع النفس أنفس, ولها في اللغة عدة معاني: أحياناً تشير إلى الجنس والنوع؛ مثل: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾(التوبة / ١٢٨). وأحيانًا يمكن إطلاق النفس على الروح التي يعيش بها الجسد (فراهيدى، ١٤١٠، ٢٧٠/٧). ومن الآيات التي تدل على هذا المعنى ﴿أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ﴾ (الأنعام / ٩٣). ولكن في تفسير بعض اللغويين، فإن النفس تعني تعني الجسد (الجوهري، ١٤١٠ق، / ٣ / ٩٨٤). وفي هذه المقالة سنأخذ المعنى للنفس والذي يشمل الروح والجسد.

### ٢- معيار إضراربنفس عند فقهاء الإمامية

نوقشت قضية إضراربنفس في عدة مواضيع منها الأكل والشرب والصيام والزواج. من أهم الأسئلة في هذا المقال هل إضراربنفس ممنوع أم لا؟ وإذا كان ممنوعا فهل هو حرام مطلقا أم مقيدا بقيود ما؟ من خلال فحص آراء الفقهاء يمكن الحصول على رأيين: الأول ؛المشهور أن إضراربنفس محرم مطلاقا. الثاني: قول نادر يتعارض مع المشهور. لذلك لا بد أولاً من تبيين معايير الفقهاء لحكم الحرمة, وهنا لدينا ثلاثة نقاط:

### ٢-١- التحريم لمجرد الضرر

وبحسب الدراسات التي أجريت، يتبين أن معيار بعض الفقهاء في تحريم الضرر بالنفس هو الإضرار فقط، وفي هذه الحالة يكون هذا المعيار عامًا ويتضمن معايير أخرى أيضًا. لأن الضرر له مستويات مختلفة، مع المعيار المطلق للخسارة، فإنه سيشمل جميع المستويات من أشدها، وهو فقدان النفس، إلى المستوى الأضعف. كما يقول الشيخ الأنصاري في كتاب الرسائل: إضراربنفس وإضرار الآخرين ممنوع (السميعي، ١٣٨٧ ش، ٢٩٢/١٠).

كما يكرر هذا الحكم في رسالته "قاعدة نفي الضرر" التي يذهب بها الى أن دفع الضرر المحتمل واجب عقلا، وكذلك نقلا بناء على " كلّما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب "(الشيخ الانصارى، ١٤١٤ق، ١١٦). وكذلك الإمام الخميني، حيث يعتبر أن أي ضرر حرام فيقول: إن أكل ما يضر البدن حرام، سواء أدى إلى الوفاة أو انحراف المزاج أو خلل في الحواس الخارجية أو الداخلية أو ضياع بعض القوة (الإمام الخميني، ١٣٩٢ ش، ١٧٤/٢).

عليه فبحسب الفتوى المذكورة، لا يجب فقط الامتناع عن تناول المواد الضارة التي قد تسبب الموت، بل حتى وإن كانت أقل ضرراً، يجب الابتعاد عنها، وإن كنا غير متأكدين من ذلك، ولا يوجد لدينا إلا احتمال عقلي، و مع ذلك يجب تجنب الأمور التي تسبب الضرر.

قال الشيخ الطوسي في تصريح مشابه للحكم السابق في فلسفة وجوب الإفطار لمن لا يستطيع الصيام: إذا كان الصيام يضر بالصائم وجب عليه الإفطار. (الشيخ الطوسي ١٤٠٠ق، ١٥٧). - على حد قول الشيخ: فإن كل ضرر يأتي من الصيام، بما في ذلك الإصابة بالمرض، أو تفاقمه، أو غير ذلك، يجعل الإفطار واجبا. بل إنه يعتبر الصوم في هذه الحالة محرما حرمة مطلقة.

ذهب البعض الآخر من الفقهاء الى أن دفع الضرر واجب، لأن الإضرار بالنفس حرام. والقاضي ابن براج من هؤلاء الفقهاء حيث قال: عليك أن تقاتل صاحب الطعام الذي يمنعك عن الأكل؛ لوجوب دفع الأذى عقلانية (ابن براج، ١٤١١ ق، ٢٠٨).

بناء على الاعتقاد السابق وجوب نبذ الأذى، فلو كانت هناك حاجة إلى طعام لا يضر الإنسان من ضياع ومرض ونحوه، وجب الكفاح لصده ؛ في الواقع، هذا النوع من المواقف مرتبط فقط بحالات الطوارئ، وإلا فإن صاحب الطعام يمتلك ممتلكاته ولا يملك أي شخص آخر السيطرة عليها.

المقدّس الأردبيلي في مباحث الأكل والشرب. وعندما يصل الى أكل الطين يصرح بالنهي عنه فيقول: لا يوجد اختلاف على شدة تحريم أكل الطين. وهناك الكثير من الأدلة التي تثبت ذلك في الأخبار، بعضها يدل على ضرره بالجسد (المقدس ألاردبيلي، ١٤٠٣ق، ٢٣٣/١١). ويستنتج من هذه الفتوى أن المقدار في حرمة الشيء أنه يضر البدن. على الرغم من أنهم قد حصروا دائرة الضرر بالجسم بإضافة قيد الجسم للضرر في اتجاه واحد، إلا أنهم من حيث المبدأ منعوا الضرر من دخول الجسم بشكل مطلق.

كما ذكر في كتاب زبدة البيان أنه لا ينبغي الاقتراب من المحرمات التي تم النهي عنها صراحة أو ضمنا، وبمعنى آخر، فإن ارتكاب النهي يعني تجاوز الحدود الإلهية، ونتيجة ذلك هو ظلم النفس. (المقدّس ألاردبيلي، بلا تا، ١٧١) ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ " (الطلاق / ١). لذلك عندما يستخدم شخص ما شيئا يضره فإنه وحسب الحكم الإلهي" ولاتقتلوا انفسكم ""ولاتلقوا بايديكم الي التهلكه" يعرض نفسه للدمار والقتل، وهذا التدمير هو المقصود بالظلم في قوله تعالى الله. كما جاء في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (البقرة / ٣٥)، فإنه عندما يقوم الإنسان بأمر يضره، فإنه يكون قد ظلم نفسه.

لذلك، إذا أراد الشخص أن يعتبر مجرد الضرر هو معياراً للحكم على إيذاء النفس، فبمجرد أن يلاحظ أي نوع من الأذى، فإنه سيحكم بحرمة ذلك الفعل الذي سبب الضرر، وفي هذه الحالة لا يهم أي مستوى. من الضرر كان.

### ٢-٢- تحريم الضرر يؤدي إلى المرض أو يؤدي إلى تفاقمه

خلافا للقول بحرمة إضراربنفس بشكل مطلق، يرى بعض الفقهاء أن معيار حرمة إضراربنفس هو أن الفعل، وإن كان واجبا، فهو حرام إذا تسبب في مرض أو تفاقم

مرض، كما يقولون: الإنسان الصائم اذا مرض واشتد عليه المرض، وجب عليه الإفطار (الشيخ المفيد، ١٤١٣ ق، ٣٥٥). وبناء على هذه الفتوى، فإن فعل كالصيام مع وجوبه، يسقط واجبه إذا تسبب في ضعف الإنسان أو تسببه في المرض أو تفاقم المرض.

قد قال بعض الفقهاء المعاصرين في فتوى أخرى عن ضرر استعمال الماء في الوضوء: إذا خاف الإنسان من استعمال الماء في حياته، أو خاف أن ينشأ بسبب استعماله مرض أو عيب، أو أن يستمر مرضه أو يزداد شدة، أو يصعب علاجه, فيجب عليه أن يتيمم، أما إذا كان الماء الساخن لا يضره فعليه أن يتوضأ أو يغتسل بالماء الساخن (الإمام الخميني، ١٣٨١ش، ٣٧٣/١).

وفق الفتوى المذكورة، فإن فلسفة حرمة الأذى هي أن بعض الناس لا يستطيعون القيام بعمل ما حتى لوا كان ليس واجبا بسبب الضعف الجسدي أو الإعاقة، وفي حال عدم السماح لهم ترك هذا العمل، فإن هذا الضعف والعجز يؤدي إلى المشقة والمرض. أو غير ذلك من الأذى الذي يصيب الانسان بما يتناسب مع قوله تعالى: "لايكلف الله نفسا الا وسعها"( البقره/٢٨٦) ووفقًا لحديث لا ضرار، فإن الأفراد ملزمون بتنفيذ الوصايا الإلهية قدر استطاعتهم، وإذا كان هناك ضرر في القيام بذلك، فسيتم إعفاؤهم من مسؤوليتهم. وعليه: فكل ما يضر بالصحة ينهى عنه، وينبغي اجتنابه.

### ٢-٣- تحريم الضرر يؤدي إلى الفساد وفقدان الحياة

خلافا للأقوال السابقة فإن أحد الفقهاء المعاصرين قد الف إطلاق حرمة الضرر وقال في كتاب الصيام في الحديث عن امتناع الصيام بسبب المرض: قد يكون هناك اتلاف على حرمة إيجاد المرض أو الحاق الضرر بالنفس, وربما يكون القول الصحيح عدم الحرمة بشكل مطلق (الشبيري الزنجاني، ٣ /٦١٥).

بتحليل وجهة النظر السابقة يتبين أن إيجاد المرض والإضرار مذكوران كعاملين منفصلين للحرمة، بينما يعد إيجاد المرض أحد مصاديق إضرار النفس, كما أن كلمة الإضرار هي كلمة عامة ولها مستويات, واحد من هذه المستويات هو مرض. كما أإن المرض له أيضًا عدة مستويات حيث يبدأ بالأمراض القابلة للعلاج وآخرها الأمراض التي تفضي الى الموت. ومن هنا يتبين من تصريح آية الله الشبيري أنه لا يقصد من المرض، المرض المطلق، بل هو المرض الذي يسبب الفساد في الجسم.

دليل ذلك مجموعة من الروايات التي ذكر فيها أن المراد من الضرر هو الضرر الذي يوجب النقص والفساد في الأبدان، ولكن لا يوجد سبب قوي يمنع أمراض أخرى مثل الإصابة بالحمى عن طريق تناول تفاح الربيع غير الناضج أو الإفراط في تناول الفراولة. لتأكيد التحليل أعلاه يمكن الرجوع إلى رواية الإمام الرضا (عليه السلام):الله تبارك وتعالى لم يبح أكلا ولا شربا إلا لما فيه المنفعة والصلاح، ولم يحرم إلا ما فيه الضرر والتلف والفساد، فكل نافع مقو للجسم فيه قوة للبدن فحلال وكل مضر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام، مثل: السموم، والميتة، والدم، ولحم الخنزير، وذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وما لا قانصة له منها (فقه الرضا، ١٤٠٦ هـ، ٢٥٤). وفي الرواية السابقة فإن حرمة إضرار النفس لأنه يسبب الإفساد، وإلا فلا حرمة في ذلك.

لذلك فإن معيار آية الله الشبيري في تحريم إضرار النفس هو "فساد الأبدان"، ولهذا السبب يرفض رأي المرحوم النايني والإمام الخميني ويقول: يذهب المرحوم النايني في رواية « الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ» الى أن الجار مثل النفس, فكما أنه لا يجب أن يضر الإنسان نفسه كذلك لا يجب أن يضر جاره (الكليني، ١٤٢٩ ق، ٧٥٦/٤)، وبناء على هذه الرواية فإن الإضرار بالنفس محرم تماما كإيذاء الغير، إلا أن هذا الرأي لم يحظى بالتأييد.

لأن هذا الحديث على ما يبدو لا يتناسب مع الرأي المذكور أعلاه، حيث يفهم من الحديث أن الإنسان لا يجب أن يؤذي جاره في ماله أو حياته، إلا أنه اذا ألحق بنفسه بعض الضرر فلا اشكال في ذلك، فالنفس هنا بمعنى شخصه, حيث يقول الحديث أنه على الإنسان أن يعامل جاره كما يعامل نفسه. فلا يحب لجاره ما لا يحب لنفسه.

هذا الحديث لا يريد أن يقول إن إضراربنفس الذي لم يتم العثور على دليل له حتى الآن، هو من الضروريات، ولا يريد تشبيه الأذى بالجار الذي تم إخفاؤه بالضرورة. وعليه فإن ما ورد في روايات "فيه فساد الأبدان" له معنى خاص في الأذى وليس ضرراً مطلقاً، فهذا الضرر محرم شرعاً (الشبيري الزنجاني، ٦١٦/٣).

لذلك، حسب آية الله الشبيري، فإن مجرد الإضرار بشيء لا يجعله محرما مطلقًا، إلا إذا كان الضرر كبيرًا لدرجة أنه يؤدي إلى فساد الجسم أو فقدانه، وكذلك الحكم في ما يسبب المتاعب للإنسان. والذي لا يمكن الحكم على حرمته لمجرد ذلك.

فقيه آخر ينفي الحرمة المطلقة لإضرار النفس وهو المحقق خوئي الذي يقول: بالرغم من آراء الشيخ الأنصاري المبنية على أدلة عقلية ونقلية، فإن إضرار النفس هو مثل الإضرار بالآخرين، لكن هذا لم يثبت لأن العقل لا يتجنب إضراربنفس رغم وجود دليل عقلي اذا لم يصل الأضرار إلى مستوى الإسراف والتبذير؛ مثل صعوبة العمل في تحقيق الربح الذي لا يحرم (الخوئي، ١٤١٩ ق، ٥٢١/٣).

بعد فحص وجهات النظر الثلاثة أعلاه، نخلص إلى أن إضراربنفس ممنوع بلا شك، لكن يقيد هذا الحكم اذا كان هناك ضرورة لرفع خطر كبير، لذلك يبدو أن أفضل رأي هو الرأي الثالث، الذي يذهب الى عد اطلاق التحريم، طبعا لا يصح القول إن أي ضرر يلحقه الإنسان بنفسه حرام، إلا إذا قيل إن من يمشي على "لغم" ويفقد حياته لا يضر نفسه. نعم يؤذون أنفسهم، ولكن إذا كان تحمل هذا الضرر يمكن أن يمنع ضرراً أكبر ويمنع قتل عدد كبير من الناس، هنا يجوز ارتكاب هذا الضرر، وفي هذه الحالة يمكن القول " ما مِن عامٍ الا و قَد خُصّ " يمكن تخصيص أي عامّ في ظروف معينة، وينطبق الشيء نفسه على المحظورات والأضرارالأخرى مثل أكل الطين .. وهو محرم نهائيا ولكن هناك حالات يستعمل فيها للعلاج. لذلك، على الرغم من أن إضراربنفس ممنوع، فإنه يجوز صد ضرر أكبر في حالة الطوارئ.

### ٣- مراتب الإضرار بالنفس

الآن وقد تم تحديد معيار إضرار النفس من وجهة نظر الفقهاء، فمن الممكن دراسة درجات الإضرار النفس بالتفصيل. أثيرت مسألة مستويات ودرجات الإضرار النفس لأول مرة في كتاب آية الله سبحاني "الرسائل الأربع". في هذا الكتاب يقسم مستويات إضرار النفس إلى سبعة درجات لم يرد ذكر إلا القليل منها في كتب الفقه الأخرى (السبحاني التبريزي، ١٤١٥ ق، ٢ / ١٦٦-١٦٥).

لهذا السبب، في هذه المقالة، تتم أولاً مناقشة المستويات السبعة للإضرار بالنفس ثم مناقشة آراء المؤيدين والمعارضين.

مستويات الإضرار بالنفس هي: خسارة النفس، البتر، إفساد مصالح الأطراف، تعريض النفس للمرض والانحراف، ضياع الممتلكات، تعريض الذات للإذلال، ضرر بسيط سيأتي تفصيله لاحقا.

### ٣-١- خسارة (اتلاف) النفس وتدميرها

خسارة تعني الضرر والخراب في كل شيء (الفراهيدي، ١٤١٠ ق، ١٢١/٨)، وعند استخدامها مع النفس، فإنها تعني الخراب وفقدان الجسد والروح. ومن أمثلة ضياع خسارة النفس الانتحار، وقد ورد ذكره في النصوص الفقهية السابقة بكلمة قتل النفس، ولكن في بعض النصوص الفقهية المعاصرة استُخدمت كلمة الانتحار (الجعفري التبريزي، ١٤١٩ ق، ١٩٣ ؛ السبحاني، ٢ /١٦٣ ؛ المشكيني ألاردبيلي، ١٣٩٢، ٤٠٧/١).

قد يكون الانتحار إيجابيا أو سلبيا. وفي الحالة الإيجابية يفعل الإنسان ما يجب تركه، مثل أكل السم أو ضرب نفسه بالسيف ونحو ذلك. في الحالة السلبية يترك الإنسان ما يجب فعله، مثل الإضراب عن الماء والطعام، وترك علاج المرض وعدم تناول المحرمات في حالات الاضطرار الأمر الذي يؤدي إلى وفاته (المشكيني ألاردبيلي، (مصطلحات الفقه) ، ١٣٩٢ ش، ٩٩). و بحسب رأي الإمام الخميني، فإن أي شيء ضار يتسبب في موت الإنسان يكون محرما (الإمام الخميني، ١٣٩٢ش، ١٧٤/٢). كما يرى العلامة السبحاني أن خسارة النفس تعتبر انتحاراً وتحرمه الشريعة (سبحاني تبريزي، ١٤١٥ ق، ٢ / ١٦٦-١٦٥). لذلك فإن أي عمل يؤدي الى فقدان النفس يكون حراما.

### ٣-١-١- الأدلة على تحريم قتل النفس أو الانتحار

استشهد فقهاء الإمامية بجملة من الأدلة النقلية والعقلية التي تثبت تحريم الانتحار، وهي:

#### ٣-١-١-١-الآيات

من الآيات التي استشهد بها على حرمة خسارة النفس: "ولا تقتلوا أنفسكم" (النساء / ٢). تنص الآية صراحة على تحريم الانتحار. لأن النهي في هذه الآية يظهر في القداسة، والآية التالية تؤكد القول بأن الانتحار بالمعنى العام من الذنوب العظيمة، وقد وعد الله بالنار: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾. (النساء / ٣٠).

النقطة التي أثيرت في هذه الآية والتي يتم التساؤل عنها حول معنى "أنفسكم" هل المقصود ذاتكم أم ذات غيركم؟ وينبغي أن يقال أنها جملة عامة وتشمل كليهما، كما يتبين في الآية ٥٥ من سورة البقرة أن معنى "فاقتلوا أنفسكم" هو قتل بعضهم البعض.

بينما يبدو للوهلة الأولى أن النية هي قتل أنفسهم، لكن شعب إسرائيل مأمور بقتل بعضهم البعض بسبب الخطيئة التي اقترفوها.

آية أخرى تم الاستشهاد بها لتحريم الانتحار وهي: :« اَنْفقُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ و لاتُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ». قد يتصور أن عبارة «لاتُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» هي جملة مستقلة ولا علاقة لها بالصدقة. ولكن يجب أن يقال أنه سواء كانت هاتان الجملتان مترابطتان أم لا، فإن النهي الصريح للآية يمكن اعتباره هلاكًا مطلقًا (الجعفري التبريزي، ١٤١٩ ق، ٥٩-٦٠) كما يقول العلامة الطباطبائي في تفسير الآية: الكلمة مطلقة وفيها يحرم كل ما يسبب الهلاك (الطباطبائي، ١٤١٧ق، ٧٥/٢).

بالإضافة إلى الآيات السابقة، يمكن الاستشهاد بآية أخرى لتحريم قتل النفس، وهي: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام/١٥١). وعليه فإن الانتحار حرام في النهي الوارد في الآيات السابقة.

### ٣-١-١-٢-الروايات

تؤكد الروايات حرمة الانتحار، كما يقول الإمام الصادق (عليه السلام): « مَن قَتَلَ نَفسَهُ متعمّداً فهو في نارِ جهنّمَ خالداً فيها، قال اللّهُ عزّوجلّ: ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ... » وروي عن الإمام الباقر (عليه السلام): « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ» (الحرّالعاملى، ١٤٠٩ق، ٢٤/٢٩).

فالرواية السابقة تدل على قبح الانتحار وعقابه الشديد في الآخرة. إلا أن قاب الانتحار لا يتوقف لى الآخرة فقط, بل يكون في الدنيا أيضا, فلو كتب وصيته قبل أن ينتحر لا يعمل بها بعد إقدامه على العمل, وهذا ما نجده في رواية الإمام الصادق (عليه السلام): « إذا أوصى بها بعد أن أحدث الحدث في نفسه و مات منه لم تجز وصيّته »( الطباطبايى البروجرى، ٤٥٣/٢٤).

السؤال الذي يطرح نفسه هنا لماذا الانتحار حرام؟ ويمكن رؤية إجابة السؤال في كلام الإمام الرضا (عليه السلام) في قوله: « حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَ النَّفْسِ- لعِلَّةِ فَسَادِ الْخَلْقِ فِي تَحْلِيلِهِ لَوْ أُحِلَّ ... » (الحرالعاملي، ١٤٠٩ق، ٢٩/ ١٤), أي لو أحل قتل النفس لصار الخلق فاسدون. في الواقع، يمكن حصر حرمة قتل النفس بأمرين:أولاً؛ لحماية الأنفس, وإن

كان بعض الناس يرتكبون هذا النهي وينتحرون.ثانيا؛ لتحقيق التوازن بين حياة الإنسان. في الواقع، عندما يفقد الناس توازنهم، سواء كان بالإفراط أو التفريط، فإنهم يعانون من خسائر تؤدي إلى دمارهم، حيث يكون هذا الدمار جسديا ومعنويا، والحق أن خير الأمور أوسطها.

**٣-١-١-٣-العقل**

من ادله العقلية التي يمكن الاستشهاد بها على حرمة الانتحار قاعدة "وجوب المحافظة على النفس" وهي من أوجب الواجبات، وتشير الآية « ولاتُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة» الى هذه القاعدة. ومن الواضح أنه لا يوجد أي واجب يتعارض مع الحفاظ على النفس، إلا إذا ظهرت حالة خاصة مثل الدفاع والجهاد وأمر الولي بذلك (السبحاني، ١٩٩/٣).

من الأدلة التي تؤكد وجوب المحافظة على النفس, رفض الطبيب لطلب المريض بأن يتوقف علاجه, وأن يترك بلا علاج حتى يموت بأسرع وقت, بهدف الخلاص من الآلام (السبحاني، ٥٧٤/٣). بالتالي عندما لا يمكن للإنسان أن يحصل على إذن لقتل نفسه. فالأولى، أنه لا يحق للآخرين محاولة قتل هذا الشخص بحجة أن مرضه لا يمكن علاجه أو أنه لا يستطيع تحمل الألم.

يتفق فقهاء الإمامية على أن حصول القاتل على إذن القتل من المريض, لا ينفي الجرم, ولا يلغي حرمة قتل النفس, وتبنى هذه الفتوة على أن متعلق الإذن حق, وأن حرمة قتل النفس لا علاقة لها أصلا بالإذن, بالتالي لا تأثير لتحقق الإذن على حرمة القتل, ومن جهة أخرى, حرمة قتل النفس هو أمر متعلق بالله تعالى, ومن البديهي, أنه لا يتسطيع أي شخص أن يحلل ويحرم كما يشاء, بل الأمر لله وحده سبحانه وتعالى.

مضافاً إلى أن عموم وإطلاق الأدلة الشرعية لقتل النفس تشمل كلا من حالتي الإذن وعدم الإذن, بالتالي لا تنتفي حرمة قتل النفس بتحقق الإذن من المقتول, كما أن الطبيب اذا قام بقطع العلاج عن المريض دون اذنه لإراحته من الألم, ثم مات المريض, يعتبر الطبيب مرتكبا للقتل العمد ويستوجب القصاص (الخداياار، ١٣٨٩و١٣٩٠، ٥ و٤٢/٦).

دليل عقلي آخر على حرمة الانتحار, هو كون الانتحار يعتبر مساعدة الشخص على تحقق الضرر لنفسه. وفي هذا الصدد، نقل السوكني عن الإمام الصادق (عليه السلام) أن نبي الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَمَاتَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِه» (الكليني، ٢٨٢/١٢). حتى لو لم يكن يقصد الانتحار بفعله ذلك ولم يأكل التراب بقصد ارتكاب فل محرم، بل فعل ذلك بسبب عادة خاطئة مثلا أو سبب آخر، فهو مصداق على مساعدة الشخص لتحقق الضرر لنفسه (المحمدي، ٣٦٩/١).

عليه, وبعد التدقيق بالأدلة العقلية آنفة الذكر نصل الى أن المحافظة على النفس أمر واجب، والإعانة على إلحاق الضرر بالنفس أمر محرم، ويجب اجتناب أي أمر يؤدي الى الموت, حتى لو كان ظاهر لا يشير الى ذلك, قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ﴾(عبس/٢٤). ورغم أن الآية لم تذكر سوى الطعام, فهذا لا يعني حصر اختيار الطعام المفيد للجسم فقط واجتناب الطعام المضر, بل أيضا ينجر الكلام الى الأمور المعنوية, بالتالي يجب أن يحرص الإنسان على عدم تعريض حياته للخطر بأي شكل كان, وخلاف ذلك حرام مهما كان السبب والوسيلة.

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن الانتحار محرم، إلا أنه في بعض الحالات، كالانتحار أو العمليات الاستشهادية، والتي تعتبر أداة للجهاد ضد العدو. فلا مشكلة في ذلك, لأنه في الجهاد يجب استخدام جميع الأدوات التي تمنع عدوان العدو وتحقق مقاصد الإسلام.

يستند البعض إلى آية «وَ لاتُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» في تحريم العمليات الاستشهاد، ويعتقدون أن كل عمل يقوم به الإنسان يؤدي الى قتل نفسه يعد انتحارا وهو محرم في الإسلام، لكن الأمر يختلف في موضوع الجهاد، لأن أصل الجهاد تعرض الإنسان للخطر والقتل.

لذلك، إذا رأى ولي الأمر أن انتصار الإسلام والمسلمين مرهون بتنفيذ عمليات استشهادية، فإن هذه العملية تصبح واجبة على المجاهدين كواجب ديني. لأن الله لم يضع أدوات محددة للجهاد، ولكن الأمر متروك لولي الأمر لتحديد التكتيكات التي يجب استخدامها في المعركة، ومن هذه التكتيكات العمليات الانتحارية.

بناء على ما سبق, يتضح أنه إذا ذهب شخص ما طواعية إلى ووقف على لغم, بهدف فتح ممر للمحاربين الآخرين، ثم انفجر اللغم, فهذا العمل ليس فقط مسموح، بل هو عمل منطقي وعقلاني، لأنه يعني قيام شخص بالتضحية بحياته لحماية شعبه وأصدقائه في الجيش, وهو وإن كان يضر بشخص واحد، إلا أنه يمنع الأذى عن الكثيرين.

**٣-٢- قطع الأعضاء**

المراد من قطع الأعضاء هو بتر أحد الأطراف، والذي سيختلف حكمه بحسب أغراض هذا البتر. يمكن أن يكون البتر لأغراض ودوافع طبية بحيث يعتبر أمراً حيوياً بالنسبة للشخص للقيام بذلك، مثل العضو المصاب بعدوى يجب بتره، وإلا فسيكون له عواقب وخيمة أو يمكن أن يكون للتجميل فقط. مثل تصغير الأنف, أو يمكن نقل جزء من جسم الإنسان إلى جزء آخر، مثل إزالة اللحم من جزء من الجسم وترقيعه في جزء آخر من الجسم فقده في حادث ما، أو أن يتبرع شخص بعضو منه لينقذ حياة غيره من الموت.

بحسب أنواع البتر التي استعرضناها، فإن بتر أي عضو مكروه عند الشارع، وآية ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ تشمل هذا الأمر. عندما يعرض الإنسان نفسه للموت من جراء قطع عضو ما لسبب ما، بالوقت الذي لا ولاية للإنسان على نفسه, أي لا يمكنه أن يميت نفسه سواء عن طريق الانتحار المباشر أو قطع عضو ما والذي سيسبب الموت لاحقا (السبحاني، / ١٦٦/٢).

من المؤكد أن التهلكة المذكورة في الآية ليس المراد منها فقط الهلاك الجسدي، بل أيضا التكاليف المالية الناجمة عن قطع عضو ما، بالإضافة إلى تحمل الآلام والمعاناة النفسية التي يسببها البتر، وكذلك المضاعفات. كما أن أي من أنواع البتر يمكن أن يسبب مجموعة من المشاكل الاجتماعية، وعليه يحظر أي بتر يلحق الأذى الجسدي والعقلي والمالي بالإنسان, ويستثنى من ذلك البتر الذي له دوافع طبية أو سبب منطقي فقط.

لسوء الحظ، بسبب الزيادة في أنواع الجراحة التجميلية المختلفة، يتكبد الناس خسائر مالية وجسدية ونفسية هائلة، ولكن مع ذلك، فإن عدد الأشخاص الذين يقومون بذلك يتزايد كل يوم. وبناء على ذلك نطرح الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ما هو الحكم الفقهي لجراحة التجميل؟ يقال: بما أن هذا الموضوع جديد ومبتكر فلا يمكن الحصول على نهي صريح لهذا العمل، لكن يمكن أن يندرج تحت باب الإباحة, ولكن من المؤكد أن الجراحة إذا كانت للعلاج كالحروق فهي ليست ممنوعة فقط بل هي جائز. إلا اذا كانت بهدف التجميل فقط وينتج عنها ضرر, فلا لاف على حرمتها في هذه الحالة، لأنه لا داعي للإصابة بمثل هذا الضرر (القاسمي، ١٣٩٥ش، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٧ و ٢٩٨) وإذا لم يكن ضاراً ولكنه يتطلب ارتكاب حرام ما مثل لمس الأنثى لذكر أجنبي أو العكس، فلا يُقبل ولا يعتبر علاجًا (الإمام الخميني، (استفتاءات) ، ١٣٩٢ ش، ٣٩٦/١٠). لذلك، بما أن جراحة التجميل ليست محرمة, بالتالي اذا لم تسبب ارتكاب حرام أو ضرر ما، فلا مشكلة فيها وتكون حليتها جارية.

السؤال الثاني: ما حكم بيع الإنسان لدمه وجسده وأعضائه؟ للإجابة على هذا السؤال، قيل إنه وفقًا لقاعدة الملكية، فإن الإنسان له السيادة على ممتلكاته، وبالتالي فإن بيعه لدمه وجثته وأعضائه بنفسه بهدف التشريح أو التحليلات الطبية هو أمر شائع. لذلك فإن سيطرة الإنسان على روحه تعتبر أمر عقلاني. بالتالي يمكن أن تكون الإجابة على السؤل: أن جميع الحالات المذكورة أعلاه جائزة إذا لم يصب المتبرع بأذى، وإلا فهي محرمة.

السؤال الثالث: هل إضرار الانسان لنفسه يعتبر جريمة؟ الجواب: عندما يؤذي أحد نفسه لا يتأثر أحد غيره بالنتائج، وهو مسؤول عن الفعل، وهذا تفسير ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (فاطر / ١٨) بالتالي إذا ارتكب أحدهم جريمة، فسيكون وحده مسؤولاً عن أفعاله وليس عن غيره.

لذلك في الحالات التي يؤذي فيها الإنسان نفسه ويؤدي عمله إلى البتر، سواء عن قصد أو عن طريق الخطأ، فلا أحد يتحمل المسؤولية إلا هو نفسه، ولعل أعظم عقاب

لهذا الشخص هو نفس الظلم الذي أوقعه بنفسه. ولا شك أن القيام ببتر العضو سيكون عملا مكروها من قبل الشارع.

لذلك عندما يقوم الناس بأعمال بهدف التسلية فقط، والتي يؤدي بعضها إلى فقدان بعض الأعضاء، مثل استخدام المتفجرات في الحفلات والأعراس، فإنهم يتحملون المسؤولية وحدهم، ولأنهم لم يقدروا النعة التي وهبها الله لهم, سيحاسبهم الله يوم القيامة، وعقابهم في الدنيا أنهم حرموا أنفسهم من الصحة.

السؤال الرابع: ما حكم البتر الذي يمنع ضررا أكبر؟ كما ذكر في بداية البحث، فإن بعض حالات البتر تخرج عن الحرمة، كحالات البتر الضرورية التي يمنع القيام بها حدوث ضرر أكبر، مثل إصابة أحد أعضاء الإنسان بالعدوى، وإذا لم يتم بتر الطرف، ستنتشر العدوى في أجزاء أخرى من الجسم، وفي هذه الحالة سيكون من الضروري بتر العضو المصاب بالعدوة، أو إذا كان الطرف المبتور سيُرقع(سيزرع) في جزء آخر من الجسم، فهذه العملية قانونية أيضًا ولا يعترض عليها أحد, لأن هذه العملية تعد علاجا والعلاج مسموح به، وقد يكون أحيانا ضروريا. روي عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أن أحدهم سأله عن ضرورة العلاج فقال: نعم، ما أرسل الله داء إلا وأرسل معه الدواء (البروجرى، ١٣٨٦ش، ٩٤٧/٢٨). ومن الحالات الأخرى التي يجوز بترها قانوناً أن يكون البتر من أجل إتلاف الطرف الزائد، حيث قالوا: الجراحة واستئصال الطرف الزائد جائز شرعاً ولا إشكال فيها (نوري الهمداني، ١٣٨٨ش، ٢٤٢/١).

في الحالات التي يجوز فيها البتر، يجب ألا يقتصر هذا الفعل على فعل محظور مثل القتل أو الإيذاء بصاحب العضو أو لمسه من قبل أجنبي. ومع ذلك قيل في السؤال عما إذا كان يسمح لأي شخص بترعضو مثل الكلى أو الأعضاء الأخرى للترقيع أم لا؟ إذا كانت حياة المسلم تعتمد على بتر أو ترقيع كلية أو عضو آخر من شخص ما، فإذا كان بترها منه لا يضره بشيء وهو راض عن هذا الفعل، فلا مانع سواء كان في شكل بيع أو إهداء (الموسوي الاردبيلي، ١٣٨٨ش، ٦٥٣ ).

لذلك، وبناء على المسائل التي طرحت سابقا، يجوز البتر إذا كان هناك سبب منطقي لذلك ولا يسبب ذلك ضررا كبيرا لمانح العضو وكان مانح العضو راضيا عن العمل.

### ٣ -٣- إفساد منافع الأعضاء

ما هو الغرض من فساد العضو وكيف يختلف عن إتلافه؟ الفساد يعني الهلاك، ومخالفة الإصلاح (القرشي، ١٤١٢ ق، ٥/١٧٥). « سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها » (البقره/٢٠٥) كما أن الخسارة تعني الضياع والخراب في كل شيء (الفراهيدي، ١٤١٠ ق، ١٢١/٨). يقصد من إفساد الأعضاء، فهذا يعني سوء استخدام عضو من أعضاء الجسم، مثل تدمير القدرة على النظر أو الجنس، وما إلى ذلك.

وفقاً لأقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، فإن أحد مصاديق إضرار النفس هو تدمير إحدى القوى الجسدية. ومن ثم إذا كان الضرر شديداً، حتى وإن لم يؤد إلى خسارة الروح، بل أدى إلى خسارة بعض منافع الأعضاء، مثل العمى، وإحداث مرض شديد وعجزغيرها, فكل ذلك محرم باتفاق جميع العلماء، ويعد من مصاديق الإضرار بالنفس الحرمة (ألانصاري، ١٤١٥ ق، ٤١٩/١٠ م) كما قال الإمام الخميني في هذا الصدد: استعمال كل ما يضر بالجسد أو يسبب اضطراب بعض الحواس خارجيا أو داخليا فهو محرم (الإمام الخميني، ١٣٩٢ش، ١٧٤/٢).

وبالتوجه الى طبيعة هذه المرتبة، فإن كل ما يسبب زوال القدرات الفردية، فإنه محرم شرعا وعقلا، لأن ذلك يعد مصداقا لآية «لا تلقوا بايديكم الي التهلكه». وعلى هذا الأساس تحرم بعض الواجبات الدينية اذا أدى القيام بها الى الإضرار بأحد أعضاء الجسم، كالصوم، الذي إذا كان يضر بالعينين والكلى ونحوهما، فإنه يسقط واجوبه. وبناء على ذلك، إذا تسبب إجراء ما على المدى الطويل في ضرر لا يمكن إصلاحه للشخص، مثل استخدام الملابس الضيقة(مجموعة من المؤلفين، ١٣٩٧ ش، ١٩١) أو بعض مستحضرات التجميل التي يقال إنها تسبب العقم على المدى الطويل. فهل يمكن تجاهل الخطر ببساطة لأن الضرر لن يحصل مباشرة بل على المدى الطويل؟

رداً على ذلك يقال: من المؤكد تحريم أي فعل واستعمال أي شيء، سواء كان طعاما أو غيره، إذا كان مسببا في عجز أو ضعف للإنسان.

إذا فقد بعض الأشخاص بعض طاقتهم عن طريق استخدام عقاقير تقوية الجنس أو فقدوا مؤقتًا بعض قدراتهم عن طريق القيام ببعض الأعمال المحظورة (الاستمناء)

(بعض المؤلفين، ١٣٩٧ش، ١٨) فإن هذه الأعمال هي محرمة على الرغم من أن هذه الأضرار ستحدث على المدى الطويل.

### ٣-٤- تعريض النفس للمرض وتقلبات المزاج

القيام ببعض الأعمال سواء كانت واجبة أو غير واجبة شرعا، وتناول بعض المواد من طعام ودواء ومخدرات وغير ذلك، أو عندما يتعرض الإنسان لبعض الأمراض بسبب تناول حبوب منع الحمل، مما يؤدي إلى السمنة والعصبية. ومضاعفات أخرى تحدث عند بعض النساء، أو يحتمل أن يؤدي عمل ما كالصيام إلى ضعف شديد عند بعض الناس، فإن كل ماسبق لا يعتبره الفقهاء مرضا رغم الضعف الشديد الحاصل, بالتالي لا تحرم هذه الأعمال التي ذكرناها سابقا. ما لم يكن تحمله يسبب ضررا شديدا بحيث لا يتحسن إتمامه إلا احتاج لعلاج طويل الأمد، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الضعف مرضا ولا يجوز (الطباطبائي الحكيم، ١٣٩١ ش، ٢٥٨). قال الشيخ المفيد أيضا في هذا الصدد: "إذا أصاب الإنسان الصائم مرضا، واتمام الصيام سيفاقم هذا المرض، وجب على الصائم الإفطار(الشيخ المفيد، ١٤١٠ ق، ٣٥٥). لذلك فإن وجوب الإفطار يرجع إلى ضرر الصيام على بعض الناس، مما قد يسبب لهم المرض أو يساعد على تفاقم المرض.

يذهب الإمام الخميني، الى أن استخدام أي شيء يضر بالجسم أو يسبب اضطرابا نفسيا هو أمر محرم (الإمام الخميني، ١٣٩٢ ش، ١٧٤/٢). الآن، إذا كان الإنسان في حالة يتوقف شفاءه من المرض على ارتكاب فعل محرم، أو أن امتناعه عن الحرام سبب له الخوف من المرض, فيأذن له قانونا ارتكاب الفعل المحرم. كما قال العلامه الحلي في مسألة الاضطرار: المضطر هوالشخص الذي يخشى أنه اذا لم يأكل الحرام فإنه سيموت أو يمرض أو يستمر مرضه أو يكون علاجه عسيرا (ألاردبيلي، ١٤٠٣ ق، ١١٤/٢).

عليه فإن أي فعل، حتى لو كان واجبا، يعرض الإنسان لمرض أو يؤدي إلى تفاقمه، يعتبر عملا ضارا ومنهي عنه. أما إذا تسبب الفعل في الضعف فقط، فإن مجرد الضعف لا يعتبر مرضا، إلا اذا كان هناك سبب آخر، مثل الشيخوخة أو الحمل، وما إلى ذلك،

بالتالي يكون الإنسان غير قادرا على تحمل هذا الضعف، في هذه الحالة، ووفقًا لـ القاعدة "لا حرج" يسقط عنه وجوب العمل. لأن الوصايا الإلهية شرعت بما لا يضر بصحة الإنسان أو يفاقم مرضه "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام".

**٣-٥- اتلاف المال**

وفقاً لحديث نبي الإسلام الأكرم صلى الله عليه ولى آله وسلم, فإن لكل إنسان سلطة على ممتلكاته، لكن هذه السلطة تقتصر على عدم مخالفة المعايير الدينية والعقلية (المشكيني ألاردبيلي، ١٣٩٢ ش، ٤٠٦/١). وبتدقيق آراء الفقهاء في حفظ الأموال ومنع ضياعها نجد أربعة آراء:

الرأي الأول: الدفاع عن المال واجب مطلق: من جملة القائلين بهذا الرأي الشيخ الطوسي حيث قال: يجوز للإنسان أن يصد من يعتدي على نفسه وماله، وإذا أدى هذا الدفاع إلى موت المعتدي فلا مسؤولية على الشخص الذي دافع عن نفسه, واذا مات الإنسان وهو يدافع عن ماله ونفسه فهو شهيد (الشيخ الطوسي، ١٤٠٠ ق, ص ٢٩٧).

كما يؤكد صاحب الجواهر كلام الشيخ الطوسي فيقول: لا شك أن الإنسان يجب أن يدافع عن نفسه وممتلكاته ضد المعتدي قدر استطاعته، سواء كان المهاجم لصا أو محاربا أوغير ذلك. (صاحب الجواهر، ١٤٢١ق، ٤١/ ٦٥٠). لذلك، وفقًا للفتوى المذكورة أعلاه، فإن أهمية الدفاع عن النفس والممتلكات كبيرة جدا لدرجة أنه في حالة مات من يدافع عن نفسه وماله فإنه يعتبر شهيدا.

العلامة الحلي في كتابه منتهى المطلب يؤكد قول الشيخ الطوسي، ويشير إلى رواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) الذي يقول: « إذا دَخَلَ عَليكَ رَجُلٌ يُريدُ أهلَكَ و مالَكَ فَابتَدره بالضربِ إن استَطعتَ، فإنّ اللُصَ مُحاربٌ للّهِ و لِرسولهِ صَلّى اللّهُ عليه و آله... » (العلامه الحلي، ١٤١٢ق، ١٥/ ٢٥٧).

إضافة إلى أن الدفاع عن المال، وإن لم يكن واجبا شرعا، فإنه واجب عقلا؛ لأن العقل يرى وجوب صد الإضرار بالمال، ومن تخلف عن ذلك وهو قادر يكون مذموما عقلا.

الرأي الثاني: هذا الرأي يناقض الرأي الأول لأنه يعتبر الدفاع عن المال واجبا إذا لم يؤدي الى ضرر للمدافع (الطباطبائي الحائري، ١٤١٨ ق، ١٦١/١٦). بالتالي، فإن الدفاع عن المال مشروط بضمان عدم إلحاق الأذى بالمدافع.

الرأي الثالث: حسب هذا الرأي يكون الدفاع عن الممتلكات فقط إذا كانت هناك حاجة لها، مثل الماء، وهو أساس الحياة، حيث أن فقدانه يؤدي الى موت الناس، بالتالي يكون القتال في سبيل الدفاع عنه أو الحصول عليه واجبا. ويعتبر دفاعا عن النفس (الكاظمي، ١٩٨٦ ش، ١٢/٣).

الرأي الرابع: يوجب هذا الرأي الدفاع عن أموال الأمانة. طالما أنه لا يؤدي إلى إصابة أو خسارة مالية لا يمكن تعويض صاحب القرض عليها(النجفي، ١٤٠٤ ق، ١٠١/٢٧ و ١٠٥).

عليه وبحسب الأقوال السابقة، فكما أن المحافظة على الحياة واجبة كذلك المحافظة على الممتلكات. والآية الكريمة من سورة البقرة حماية شاهد على ضرورة الممتلكات والنفس: أنت تقرضها، اكتبها، وإذا كنت غير قادر على الكتابة، خذ شاهدين فقط للإدلاء بشهادتك. الإقراض (البقرة / ٢٨٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾. عندما يتم تصور مثل هذه التدابير العقلانية لإقراض شخص آخر، فمن الضروري بالتأكيد استخدام تدابير عقلانية للحفاظ عليها حتى لا تتسبب في خسارة مالية.

### ٣-٦- تعريض شخصيتك وسمعتك للإذلال

والمقصود هو شرف الأفراد وكرامتهم وعرضهم. ولأهمية الشرف الكبيرة، فإن حكم الشرف للشخص المحترم هو تماما مثل حياته، أي أن التعدي عليه ممنوع حتى من

قبله الشخص نفسه. لذلك يتوجب عليه صيانته حتى لو اضطر فيه إلى إنفاق أمواله على صيانتها ؛ كما قال الإمام علي (عليه السلام): «انَّ أَفْضَلَ الْافعَالِ صِيَانَةُ الْعِرْضِ بِالْمَالِ» (الحرّالعاملى، ١٤٠٩ق، ١٩٢/١٦).

وفي رواية الإمام الرضا (عليه السلام) أنه قد طلب من الناس المحافظة على سمعتهم، حتى يكون استعمال الأشياء في غير موضعها يعد اسرافا مثل الملابس الفاخرة أو الملابس التي تلبس في الاحتفالات لا يجب أن تستعمل في الأيام العادية؛ «إنّما السرفُ أن تَجعَلَ ثُوبَ صُونِكَ ثُوبَ بَذلتِكَ» (المجلسى، ١٤١٠ق، ٣١٧/٧٦).

أو حفاظًا على العرض، يوصى بكسب المال الحلال لسداد الديونه أو حفظ ماء الوجه، إذا اعتبر الإمام الصادق (عليه السلام) أنه لا خير فيمن لا يسعى لتأمين مال حلال يحفظ به نفسه حيث قال (عليه السلام): « لَاخَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ فَيَكُفَّ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَقْضِيَ بِهِ دَيْنَهُ» (الحرالعاملي، ١٤٠٩ق، ٣٣/١٧). وفي رواية للإمام علي (عليه السلام) موجّهة إلى الإمام الحسن مجتبى (عليه السلام) يقول: « وَ إِيَّاكَ وَ مَوَاطِنَ التُّهَمَةِ »(الحرّالعاملى، ١٤٠٩ق، ٣٧/١٢).

وقد ذهب بعض المراجع بناء على هذه الروايات الى أنه إذا كان المال الذي يحصل عليه الفرد من خلال عمله لا يكفيه للحياة بشكل يحفظ فيه ماء وجهه، هنا في هذه الحالة يسقط عنه الخمس، أي، يمكنه أن يأخذها من دخل العام نفسه والسنوات اللاحقة له (الامام الخميني، ١٣٨٣ش، ٢٨/٢). يبدو أن المراد من الروايات هذه أن حياة كل إنسان تعتمد على سمعته ومكانته وشخصيته الاجتماعية. لذلك فإن تدمير سمعة أي فرد هو بمثابة تدمير لحياته، وهذا شيء يمكن فهمه بقليل من التأمل.

حيث نرى ذلك واضحا في سيرة المعصومين (عليهم السلام) فعندما يسعى الشخص إلى الاعتراف بفعلته غير المشروعة، فإن المعصومين (عليهم السلام) كانوا يمنعونه من الاعتراف حتى يتوب الشخص (الشهيد الثاني، بي تا، ٤٣/٩). ومن الواضح أيضا أن إرادة الشريعة في هذه الفئة من الذنوب التي كانت جريمة شخصية وجنسية خفية، هي حماية شرف الأفراد وليس التستر على الذنوب.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس فقط الأفراد ملزمين بحماية سمعتهم وسمعة الآخرين، بل إن الحاكم الإسلامي مسؤول أيضًا عن حماية سمعة الناس ويجب ألا يسمح بتشويه

سمعة أي مسلم. لذلك ينبغي أن يساعد الفقراء من خزينة المسلمين، ويستفيد من الزكاة والصدقات. دون أن يلاحظ الآخرون ذلك. وفي هذا الصدد يروي عاصم بن حميد عن أبي بصير أني قلت للإمام باقر (عليه السلام): رجل من أصحابنا يخجل من إخراج الزكاة، فهل يجوز لي أن أدفع له المال دون أن أقول أنها زكاة؟ ؟ يقول الإمام: افعلوا ذلك ولا تقولوا أنها زكاة ولا تذلوا المؤمن (الشيخ الصدوق، ١٤١٥ق، ٢/ ١٣).

ولهذا، وبحسب الروايات، فإن من أهم المهام العاطفية لحماية شرف الأفراد هو تفعيل سنّة قرض الحسنة، وهو حتى أهم من الصدقة، حيث روي عن الإمام الصادق (عليه السلام): « فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْضُ عِنْدَنَا بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ- وَ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ... » (الحرالعاملي، ١٤٠٩ق، ٩/ ٣٠٠). لان في قرض الحسنة بالإضافة إلى قضاء حاجة المحتاج، وتشجيعه على العمل والسعي لمحاولة سداد ديونه، فإنه يحافظ أيضًا على ماء وجهه.

السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل الحفاظ على الشرف والدفاع عنه هو امر واجب مطلقا؟ هناك قولان في جواب هذا السؤال: بعض الفقهاء يذهب الى الإطلاق ويفتى: إذا دخل أحدهم إلى بيت جماعة ما ليتطفل عليهم ويكتشف أسرارهم، هنا يحق لأصحاب البيت منعه من ذلك، حتي لو أدى ذلك الى جرح الشخص المتطفل أو الحاق أي أذية به (الفياض، ١٤٢٦ ق، ٦٧٥).

وكذلك إذا اعتدى المهاجم على خصوصيات شخص كأن يعتدي على نسائه مثلا، وجب صده بأي وسيلة، وحتى لو كان ذلك بقتل المهاجم (الإمام الخميني، ١٣٩٢ ش، ٥١٧/١) من المؤكد أنه وفقًا لهذه المجموعة من الفقهاء، يجب على المدافع إبعاد المهاجم عن خصوصياته بأي وسيلة، حتى لو فقد حياته بهذه الطريقة. وخلافًا لهذا القول، اعتبر البعض شرط الدفاع عن الشرف مشروطا بضمان سلامة المدافع، لأنهم يرون أن حفظ النفس أهم من حفظ الشرف والسمعة (الطباطبائي الحائري، ١٤١٨ ق، ١٦٥-١٦). وترى هذه المجموعة من الفقهاء أنه إذا كان الدفاع عن الشرف والكرامة يشكل خطرا على الحياة، فإنه يفقد وجوبه، وشرط الدفاع عن الشرف هو سلامة الأرواح.

### ٣-٧- تحمل الضرر القليل

الضرر القليل هو أدنى أنواع الضرر. والضرر البسيط هو أن يضر الإنسان بنفسه أو لا يعتني بنفسه ما لم يؤد ذلك إلى مرضه. وهكذا إذا خسر المال لا يهتم به.

لا يتفق الفقهاء على حرمة الضرر القليل، فبعضهم يعتبره مصداقا لضرر النفس، وهو المنهي عنه نهائيا، كما في الفتوى التي قالوا فيها: أنه لا يجوز أن يجرح الإنسان نفسه لدرجة يسيل فيها الدم في مناسبات عزاء آل البيت (عليهم السلام) (السبحاني، (استفتاءات)، ٤٠/٣). فعندما لا يقبل الشرع إضراربنفس في عزاء أهل البيت (عليهم السلام)، فإن هذا الأمر مرفوض بطريق أولى في جنازة غير أهل البيت (عليهم السلام). ويرى فقهاء آخرون، مثل المرحوم الخوئي، أن حرمة إضراربنفس أقل من إضراربنفس ، حتى إذا ألحق بعض المؤمنين أنفسهم بأذى في مصيبة الأئمة (عليهم السلام)، وكان هذا الضرر طفيفا وفقط بقصد التعبير عن المصيبة, فإذا كانا كذلك فلا إشكال فيه (الخوئي، ١٤١٩ ق، ٣١٥/٣). وبحسب هذه المجموعة من الفقهاء، وخلافًا للرأي المشهور، فإن فإن الضرر الطفيف لا يعتبر مصداقا على ضرر النفس المحرم، ولا فرق في ذلك اذا كان هذا الضرر القليل مرتبط بالنفس أو بالمال.

طبعا في بعض الحالات يجب أن يتم تحمل الضرر الطفيف, كما في حالة التعارض بين خسارتين، ضرر ضعيف مع ضرر كبير، مثل الحالة التي يتضرر فيها المريض من بعض النواحي عند تناوله دواء ما، لكن هناك فوائد من نواح أخرى, بالتالي يتوجب عليه أن يترك الضرر الكبير ويأخذ الضرر الصغير(البهجت، ١٣٨٦ش، ١٦٥/٣).

عليه، وحسب هذه الفتوى، يمكن الاستنتاج بأن الضرر الطفيف ليس حراما، وإلا لن يكون مباحا بأي حال من الأحوال، بينما في حالات أخرى يلاحظ أن الإنسان يتحمل الضرر الطفيف لتجنب الضرر الأكبر عند وجود تضارب بين ضررين لدرء المزيد من الأذى، وهذا الأمر مباح وصحيح عقلا وشرعا.

## النتيجة

على الرغم من الأدلة في المصادر الإسلامية، فإن كل إنسان حر بطبيعته ومسيطر على نفسه؛ ولكن بما أن "ما من عام إلا وقد خص" فإن سيطرة الإنسان على روحه وممتلكاته ليست مطلقة بل مقيدة؛ فليس للإنسان إذن أن ينتحر أو أن يقوم ببتر أطرافه بلا سبب مقنع، ولا أن يخل بقدراته الجسدية والعقلية أو يقوم بتعطيلها؛ أو يبدد أمواله، أو يتصرف بطريقة محرمة وغير مشروعة ومخالفة للقواعد المقررة في حيازة الممتلكات أو إنتاجها أو إنفاقها أواستهلاكها.

الإنسان ليس حراً بشكل مطلق في كل الأديان والمذاهب، وولايته على ممتلكاته لا تخرج عن حدود المصالح التي أعطاها الله له وللمجتمع، كما أنها لا تتعدى الحدود التي يسمح بها العقل. وبالطبع فإن تحديد الأمثلة والمصاديق في هذا الأمر يتضح من خلال الاهتمام بأحكام الشريعة والتدقيق بالتجارب العملية.

## قائمة المصادر والمراجع

**إن خير مانبتديء به القرآن الكريم**


- ابن بابويه، محمد بن علي، {الشيخ الصدوق}، (١٤١٥ق). المقنع، قم: پيام الإمام الهادي (عليه السلام).
- اردبيلي، أحمد بن محمد{مقدس}، (بلا تا). زبده البيان في أحكام القرآن، الطبعة الأولى، طهران: المكتبة الجعفرية لإحياء الآثار الجعفرية.
- اردبيلي، أحمد بن محمد{مقدس}، ( ١٤٠٣ق). مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان، الطبعة الأولى، قم: مكتب الطباعة الإسلامي المتعلق بمجموعة من مدرسي الحوزه العلميه في قم.
- إلاصفهاني، محمد باقر{مجلسي}، ( ١٤١٠ق). بحار الأنوار، بيروت: مؤسسة الطبع و النشر.
- ألانصاري، محمدعلي، ( ١٤١٥ق). الموسوعه الفقهيه الميسره، قم: مجمع الفكر الإسلامي.
- الانصاري، الشيخ مرتضى، (١٤١٤ق). رسائل فقهيه، الطبعة الأولى، قم، بلا مكان نشر.
- البروجري، حسين، ( ١٣٨٦ش). منابع فقه الشيعه، مهدى حسينيان قمى وآخرون، طهران: فرهنگ سبز.
- البهجت، محمد تقي، (١٣٨٦ش). استفتاءات، قم: مكتب آية الله العظمة بهجت.
- الجعفري التبريزي، محمد تقي، (١٤١٩ق). رسائل فقهية، طهران: مؤسسة كرامت.
- مجموعة من الكتاب، ( ١٣٩٧ش). دانش خانواده و جمعيت، الطبعة الأولى، قم: مكتب نشر المعارف.
- الجوهري، اسماعيل بن حماد، (١٤١٠ق). الصحاح - تاج اللغه و صحاح العربيه، الطبعة الأولى، بيروت: دار العلم للملايين.
- الشيخ الحرّالعاملي، محمد بن حسن، (١٤٠٩ق ). وسائل الشيعه، قم: مؤسسه آل البيت (عليهم السلام).

- الحميري، نشوان بن سعيد، (١٤٢٠ق). شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر المعاصر.
- الخدايار، حسين، ( ١٣٨٩و١٣٩٠). «استناد به قاعدهي اذن براي مشروعيت اتانازي داوطلبانه ي فعال□، مجلة فقه الطب، رقم ٦ و٥، ص ٣٥تا٥٥.
- الإمام الخميني، روح الله، ( ١٣٩٢ش). استفتاءات، طهران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني.
- الإمام الخميني، روح الله، ( ١٣٩٢ش). تحرير الوسيله، الطبعة الثالثة، طهران: موسسه تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني.
- الإمام الخميني، روح الله و كل الكُتّاب، ( ١٣٨١ش). توضيح المسائل امام و مراجع، الطبعة الثامنة، قم: مكتب نشر المعارف .
- -راغب إصفهاني، حسين بن محمد، (١٤١٢ق). مفردات الفاظ القرآن، الطبعة الأولى، لبنان- سوريه: دار العلم - الدار الشاميه.
- السبحاني التبريزي، جعفر، (١٤١٥ق). الرسائل الأربع: قواعد أصوليه و فقهيه، قم: مؤسسه الإمام الصادق (عليه السلام).
- سعدي ابوجيب، ( ١٤٠٨ق). القاموس الفقهي لغه و اصطلاحا، الطبعة الثانية، دمشق: دار الفكر.
- السميعى، جمشيد، ( ١٣٨٧ش). ترجمه متن و شرح كامل رسائل شيخ الانصارى، الطبعة الرابعة، اصفهان: خاتم الانبياء.
- الشبيري الزنجاني، موسي، (بي تا). كتاب الصوم، الطبعة الأولى، قم: دار المركز الفقهي للإمام محمد الباقر (عليه السلام).
- الشبيري الزنجاني، موسي، ( ١٤١٩ق). كتاب النكاح، الطبعة الأولى، قم: مؤسسه پژوهشي راي پرداز.
- صاحب بن عباد، اسماعيل، ( ١٤١٤ق). المحيط في اللغه، الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتاب.
- الطباطبائي حائري، سيد على، ( ١٤١٨ق ) .رياض المسائل، قم: مؤسسه آل البيت (عليهم السلام).
- الطباطبائي حكيم، محمد سعيد، ( ١٣٩١ش). توضيح المسائل، قم: مهر ثامن الائمه (عليه السلام).
- الطباطبائي، محمد حسين، ( ١٤١٧ق ). الميزان فى تفسير القرآن، الطبعة الخامسة, قم: مكتب النشر الإسلامي.

- الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، ( ١٣٨٧ق). المبسوط في فقه الإماميه، الطبعة الثالثة، طهران: المكتبه المرتضويه.
- الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، ( ١٤٠٠ق). النهايه في مجرد الفقه و الفتاوي، بيروت: دار الكتاب العربي.
- الطرابلسي، قاضي عبد العزيز-الطوسي، ابو جعفر محمد بن حسن{ ابن براج }، ( ١٤١١ق). جواهر الفقه - العقائد الجعفرية، الطبعة الأولى، قم: مكتب النشر الإسلامي المتعلق بمجموعة من مدرسي الحوزه العلميه في قم.
- العاملي، زين‌الدين بن علي{الشهيد الثاني}، (بي تا). الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه.
- العاملي، ياسين عيسى، ( ١٤١٣ق). الاصطلاحات الفقهيه في الرسائل العمليه، الطبعة الأولى، بيروت: دار البلاغة للطباعه و النشر و التوزيع.
- -العكبري البغدادي، محمّد بن محمد بن نعمان{الشيخ المفيد}، ( ١٤١٠ ق). المقنعه، الطبعة الثانية. قم: مكتب النشر الإسلامي
- الفراهيدي، خليل بن احمد، (١٤١٠ق). كتاب العين، چاپ دوم، قم: نشر هجرت.
- الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام) و المشتهر بفقه الرضا، ( ١٤٠٦ق). قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- الفياض، محمد اسحاق، ( ١٤٢٦ق). توضيح المسائل، قم: مجلسي.
- القاسمي، محمد علي، (١٣٩٥ش). فقه درمان، الطبعة الأولى، قم: مركز فقهي ائمه اطهار (عليهم السلام).
- القرشى، سيد علي اكبر، ( ١٤١٢ق). قاموس قرآن، الطبعة السادسة، طهران: دار الكتب الإسلاميه.
- الكاظمي، فاضل جواد، ( ١٣٦٥ش). مسالك الأفهام إلي آيات الأحكام، الطبعة الثانية، طهران: مرتضوي.
- الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب، ( ١٤٢٩ق). الكافي، الطبعة الأولى، قم: دار الحديث للطباعة و النشر.
- المحمدي، علي، ( ١٣٩١ش). شرح مكاسب، الطبعة الثالثة، قم: دار الامام الحسن بن علي (عليهما السلام).

- المشكيني الاردبيلي، علي، ( ١٣٩٢ش). رساله‌هاي فقهي واصولي، قم: مؤسسة دار الحديث.
- المشكيني الاردبيلي، علي، ( ١٣٩٢ش). مصطلحات الفقه، الطبعة الأولى، قم: مؤسسة دار الحديث
- الموسوي الاردبيلي، عبد الكريم، ( ١٣٨٨ش). توضيح المسائل، قم: نجات.
- الموسوي الخويي، ابوالقاسم، ( ١٤١٩ق). دراسات في علم الأصول، الطبعة الأولى، قم: موسسه دائره المعارف فقه اسلامي بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام).
- النجفي، محمد حسن{صاحب الجواهر}، ( ١٤٠٤ق). جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الطبعة السابعة. بيروت: دارإحياء التراث العربي.
- نوري الهمداني، حسين، (١٣٨٨ش). هزار و يك مسئله، قم: مهدي موعود (عج).